

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث السابع والثلاثون : قال عليه السلام : .

- لا تحل الصدقة لغني " قلت : روى من حديث عبد الله بن عمرو ومن حديث أبي هريرة ومن حديث حبشي بن جنادة ومن حديث جابر ومن حديث طلحة ومن حديث عبد الرحمن بن أبي بكر ومن حديث ابن عمر Bهم .

- فحديث عبد الله بن عمرو : أخرجه أبو داود (1) والترمذي عن سعد بن إبراهيم عن ریحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام قال : " لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي " انتهى . أخرجه أبو داود عن إبراهيم بن سعد عن أبيه والترمذي عن سفيان عن سعد به وقال : حديث حسن وقد رواه شعبة (2) عن سعد فلم يرفعه انتهى . قال صاحب " التنقيح " : وریحان بن يزيد قال أبو حاتم : شيخ مجهول ووثقه ابن معين وقال ابن حبان : كان أعرابيا صدوقا .

- وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه النسائي (3) وابن ماجه عن أبي حصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي " انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع السابع والسبعين من القسم الثاني قال صاحب " التنقيح " : رواه ثقات إلا أن أحمد بن حنبل قال : سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي هريرة انتهى .

- طريق آخر : أخرجه الحاكم في " المستدرک " (4) عن ابن عيينة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة فذكره . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وشاهده حديث عبد الله بن عمرو ثم رواه بسند السنن . وسكت عنه .

- طريق آخر : أخرجه البزار في " مسنده " عن إسرائيل عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة قال البزار : وهذا الحديث رواه ابن عيينة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة أبي عن سالم عن فرواه حصين أبو روايته على إسرائيل تابع وقد إسرائيل حديث والصواب Bه هريرة ثم أخرجه كذلك وهذا مخالف للكلام الحاكم .

- وأما حديث حبشي بن جنادة : فرواه الترمذي (5) حدثنا علي بن سعيد الكندي حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن حبشي بن جنادة السلولي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف بعرفة في حجة الوداع وقد أتاه أعرابي فسأله رداءه فأعطاه إياه قال : إن المسألة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي مختصر . وقال : غريب من هذا الوجه ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا عبد الرحيم به ومن طريقه الطبراني في " معجمه "

- وأما حديث جابر : فأخرجه الدارقطني في " سننه " (6) عن الوازع بن نافع عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال : جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة فركبه الناس فقال : " إنها لا تصلح لغني ولا لصحيح سوي ولا لعامل قوي " انتهى . والوازع بن نافع قال ابن حبان في " كتاب الضعفاء " : يروي الموضوعات عن الثقات على قلة روايته ويشبه أنه لم يتعمدها بل وقع ذلك في روايته لكثرة وهمه . فبطل الاحتجاج به انتهى كلامه . ورواه أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي في " تاريخ جرجان " من حديث محمد بن الفضل بن حاتم حدثنا إسماعيل بن بهرام الكوفي حدثني محمد بن جعفر عن أبيه عن جده عن جابر مرفوعا : لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي انتهى .

- وأما حديث طلحة : فرواه أبو يعلى الموصلي في " مسنده " من حديث إسماعيل بن يعلى ابن أمية الثقفي عن نافع عن أسلم مولى عمر عن طلحة بن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي " انتهى . ورواه ابن عدي في " الكامل " وقال : لا أعلم أحدا رواه بهذا الإسناد غير أبي أمية بن يعلى (7) وضعفه عن ابن معين والنسائي ولينه عن البخاري ووثقه عن شعبة ثم قال : وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم انتهى .

- وأما حديث عبد الرحمن بن أبي بكر : فرواه الطبراني في " معجمه " (8) حدثنا أحمد بن رشدين حدثنا يحيى بن بكير حدثنا ابن لهيعة حدثني بكر بن سوادة عن أبي ثور عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن النبي عليه السلام نحوه سواء .

- وأما حديث ابن عمر : فرواه ابن عدي في " الكامل " من حديث محمد بن الحارث بن زياد عن محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي عن أبيه عن ابن عمر B مرفوعا بنحوه سواء وأعله بمحمد بن الحارث وضعفه عن البخاري والنسائي وابن معين وضعف أيضا ابن البيهقي .

- حديث آخر في الباب : أخرجه أبو داود (9) والنسائي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخباز قال : أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي عليه السلام في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جليدين فقال : إن شئتما أعطيتكما ولاحظ فيهما لغني ولا لقوي مكتسب انتهى (10) . وقال صاحب " التنقيح " : حديث صحيح ورواته ثقات قال الإمام أحمد B : ما أجوده من حديث هو أحسنها إسنادا انتهى .

- حديث للشافعي : B في تخصيصه غني الغزاة : رواه أبو داود (11) وابن ماجه من طريق عبد الرزاق عن معمر بن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : العامل عليها . أو رجل اشتراها بماله . أو غارم . أو غازي في سبيل الله . أو مسكين تصدق عليه منها فأهداها لغني انتهى . ورواه

أبو داود من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء عن النبي عليه السلام مرسلًا قال أبو داود : ورواه ابن عيينة عن زيد كما رواه مالك ورواه الثوري عن زيد قال : حدثني الثبت عن النبي عليه السلام انتهى .

(1) أبو داود في " باب ما يعطى من الصدقة وحد الغنى " ص 238 ، والترمذي في " باب من لا تحل له الصدقة " ص 83 .

(2) حديث شعبة عند الطحاوي : ص 303 ، روى عنه الحجاج بن منهال موقوفًا وروى الحاكم في " المستدرک " ص 407 - ج 1 عن آدم بن إياس عن شعبة ورفع .

(3) النسائي في " باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها " ص 363 ، وابن ماجه في " باب من سأل عن طهر غنى " ص 133 ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في " الأوسط " ورجاله رجال الصحيح .

(4) ص 407 - ج 1 .

(5) الترمذي في " باب من لا تحل له الصدقة " ص 83 ، وابن أبي شيبة في " مصنفه " ص 56 - ج 3 ، وفيه جلة بن جنادة فليراجع . أقول : في نسخة " الدار " أيضا - حبشي بن جنادة - " من الجنوري " .

(6) ص 211 .

(7) هو إسماعيل بن يعلى .

(8) قال الهيثمي : رواه الطبراني في " الكبير " وفيه ابن لهيعة وفيه كلام اه .

(9) أبو داود في " باب من يعطى من الصدقة " ص 238 ، والنسائي في " باب مسألة القوي المكتسب " ص 363 ، والطحاوي : ص 303 ، والدارقطني : ص 211 ، وابن أبي شيبة : ص 56 - ج

3 .

(10) حديث آخر : رواه أحمد في " مسنده " ص 62 - ج 4 ، و ص 375 - ج 5 بإسناد واحد

والطحاوي في " شرح الآثار " ص 303 عن عكرمة بن عمار عن سماك عن رجل من بني هلال قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تصلح الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي " اه قال الهيثمي في " الزوائد " ص 93 - ج 3 : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اه .

(11) أبو داود في " باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني " ص 238 ، وابن ماجه فيه :